اوليس للثياب اما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح عن السكنى
على السكنى او عن الزراعة على الزراعة فلا يجوز والصلح
جايز ايضا عن الجناية على النفس وما دونها عمدا كانت
او خطا وسواء كان عن اقرار او انكار او سكوت اما العمد
في النفس فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الاية قال
ابن عباس والضحاك والحسن نزلت الاية في الصلح عن دم
العمد واما الخطا في النفس فلان موجبه المال والصلح عن
دعواه جايز الا انه لا يصح الزيادة على قدر الدية اذا وقع
الصلح على احد مقادير الدية للربا كما لا يجوز الصلح على اكثر
من الدين من جنسه في دعوى الدين بخلاف الصلح عن العقود
حيث تجوز الزيادة فيه على قدر الدية وكذا على الاقل وان
كان اقل من عشرة دراهم لانه لا وجب له في المال ولو
وقع الصلح على غير مقادير الدية تجاز كيف ما كان لعدم
الربا الا انه يشترط القبض في المجلس اذا كان ما وقع عليه
الصلح دينا في الذمة كيلا يكون افتراقا عن كالئ بكالئ
ولو قضى القاضي باحد مقادير الدية فصالح على جنس
اخر منها بالزيادة جاز بخلاف ما اذا صالح عن الدعوى
في الحد بان رفع الزاني او شارب الخمر او القاذف فصالح
هو المرافع حق يترك لا يجوز الصلح فله ان يرجع بما
دفع لان الحدود حق الله تعالى لا حق المرافع والاعتياض
عن حق الغير لا يجوز كما لو كان لرجل ظلة او كنيف على

طريق

طريق العامة فخاصمه رجل على نقضه فصالحه على شيء كان الصلح
باطلا لان الحق في الطريق الفائد لجماعة المسلمين فلا يجوز
ان يصالح احد على الانفراد بخلاف الامام اذا صالح عنه على
مال حيث يجوز لان له ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالحهم
ولهذا لو باع شيا من بيت المال جاز بيعه وبخلاف ما اذا
كان في طريق غير نافذ فصالحه رجل من اهل الطريق حيث
يجوز في حقه ومن نكاح عطف على قوله من دعوى المال
اى والصلح جايز من دعوى النكاح هذا اذا كان الرجل هو
المدعي والمراة تنكر لانه امكن اعتبار الصحة فيه بان يجعل
في حقه في معنى الخلع والا كانت هي المدعية والزوج ينكر ذلك
ذكر في بعض نسخ مختصر القدوري انه لا يجوز وذكر في
بعضها انه يجوز لانه يجعل كانه زادها على مهر مثلها خالعها
على اصل المهر دون الزيادة فيسقط المهر غير الزيادة والصلح
جايز ايضا في دعوى الرق وكان الصلح في حق المدعى عتقا
على المال وفي حق الاخر لدفع الخصومة لانه امكن تصحيحه
بهذا الاعتبار فجاز لا انه لا ولاء له عليه لانه ينكر العتق
ويدعي انه حر الاصل الا ان يقيم المدعي البينة بعد ذلك
فتقبل بينته في حق ثبوت الولاء عليه لا في حق ان يكون
رقيقا لانه جعل معتقا بالصلح فلا يعود رقيقا وان قتل
العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه اى صلح المأذون
عن نفسه لانه لا يجوز له ان يتصرف الا فيما هو من باب
التجارة

Copyright © King Saud University